الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- - * - -

التعاون الدولي

مذكرة تفاهم في مجال إدارة القضاء بين
وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية
ووزارة العدل بالجمهورية الكورية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 28 مارس 2007

المصادقة بتونس : الدخول حيز التنفيذ فور التوقيع

مذكرة تفاهم في مجال إدارة القضاء بين
وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية
ووزارة العدل بالجمهورية الكورية

إن وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية
ووزارة العدل بالجمهورية الكورية

المشار إليهما فيما يلي بالطرفين،

رغبة منهما في إرساء علاقات تعاون متينة بين الجمهورية التونسية وجمهورية كوريـا في المجال القضائي،
وسعيا منهما للاستفادة من تجاربهما في مجال إدارة القضاء،

وأخذا بالاعتبار لطبيعة المادة القانونية وتعقيدها وتطورها المطرد بمـا يجعـل تبـادل المعلومات والتجارب في المجال القانوني من مصلحة البلدين.

ومع مراعاة التزامات الطرفين الدولية و تشريعاتهما الوطنية واختصاصاتهما.

اتفقتا على ما يلي :

<u>الفصل الأول :</u>

تنطبق مذكرة التفاهم هذه على المجالات التالية:
أ- تبادل المعطيات والمعلومات حول المسائل القانونية ذات الاهتمام المشترك،
ب- تبادل المعلومات المتعلقة بالنظام القانوني وبإدارة القضاء لكل من الطرفين،
ج – تبادل المعلومات ذات العلاقة بالجرائم عبر الوطنية وفقا لما تقتضيه تشريعات كل من الطرفين،
د- تبادل المعلومات ذات الصلة بنفاذ القوانين،
هـ - تبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بمناهج تنظيم عمل وأنشطة الطرفين والهياكل التابعة لهما،
و- التعاون في مجال تكوين القضاة وأعضاء النيابة العمومية والإطار شبه القضائي،

ز- التعاون في مجال إدارة المؤسسات السجنية والإصلاحية،
ح- تبادل المعلومات والتجارب في مجال العلوم الإجرامية.

الفصل الثاني:

يحرص كل طرف على تيسير نفاذ الطرف الآخر إلى المعلومات المتعلقـة بتنظيمـه القضائي ويتشاوران بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في المجال القضائي.

الفصل الثالث:

يعين الطرفان خبراء وفرق عمل مختصة لغاية تدارس مجالات التعاون ووضع برامج لذلك وتطويرها والعمل على تنفيذها.

الفصل الرابع:

يعمل الطرفان على وضع الصيغ لإقامة الاتصالات بينهما وتبـادل الخبـرات بـصفة مباشرة.

الفصل الخامس:

يعمل الطرفان على تسهيل تنظيم الملتقيات والندوات العلمية التي لها علاقة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك في المجال القضائي.

الفصل السادس:

يشجع الطرفان تبادل الخبراء المكلفين بإعداد دراسات حـول المـسائل ذات الاهتمـام المشترك.

الفصل السابع:

يتحمل الطرفان المصاريف ذات الصلة بنشاطات التعاون المقررة علـى أسـاس هـذه المذكرة في حدود الاعتمادات المرصودة لكل منهما فـي مجـالي التعـاون القـضائي والقانوني ووفقا لما يتم إقراره بالتشاور بينهما.

الفصل الثامن:

يتولى الطرفان فض الخلافات التي قد تنشأ عن تأويل هذه المذكرة أو تنفيـذها وديـا وبالتشاور بينهما.

الفصل التاسع:

1) تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها.

2) تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة غير محددة. إلا أنه يمكن لأي من الطـرفين وضع حد للعمل بها، متى رغب في ذلك، بموجب إشعار كتابي، يبلغه إلـى الطـرف الآخر بالطرق الدبلوماسية وينتهي العمل بهذه المذكرة بصفة فعلية بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإشعار.

ويمكن تنقيح هذه المذكرة بموافقة الطرفين.

حررت بتونس في 28 مارس 2007 في نظيرين باللغات العربية والكورية والإنجليزية لكل منها نفس الصبغة الرسمية وفي صورة قيام أي خلاف في التأويل تعتمد الـصيغة الإنجليزية.

وزارة العدل وحقوق الإنسان	**وزارة العدل**
بالجمهورية التونسية	**بالجمهورية الكورية**
بشير التكـاري	**سونغ هو كيم**
وزير العدل وحقوق الإنسان	**وزير العدل**